فيعتد باستصحاب الحياة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحياة المفقود تجعل
ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق
الميراث عن مورثه وايضا فد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا
معا كما اذا تزوج امرأة ثم تزوج اختها
ولم يدر السابق فانه يجعل كأنهما
وقعا معا فيفسد النكاحان وكذا
ها هنا يجعل الاخوان مثلا كأنهما ماتا
معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما
في صورة اجتماع الموتى وقد روى خارجة
ابن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال امرني
ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة
فورثت الاحياء من الاموات ولم أورث
الاموات بعضهم من بعض وامرني عمر
بتوريث اهل ها عون عمواس وكانت
القبيلة تموت بأسرها فورثت الاحياء

من

من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم
من بعض وهكذا عن علي في قتلى الجمل
وصفين فاذا غرق اخوان الكبير واصغر
وخلف كل واحد منهم اما وبنتا ومولى وترك
كل منهما مائتين وسبعين درهما فعند ها
يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل
واحد منهما سدس تركته وهو خمسة عشر
وابنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون
ولمولاه ما بقي وهو ثلاثون وعند علي
وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما
يحكم بموت الاكبر اولا فتقسم تركته
فللام خمسة عشر وللبنت النصف خمسة واربعون
وللاصغر ما بقي وهو ثلاثون ثم يحكم بموت
الاصغر فتقسم تركته كذلك فقد بقي من
تركة كل منهما ثلاثون وهو ما ورث كل منهما
من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس
وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة

Copyright © King Saud University